



نازلة التطبيع وإشكالية التكيف

the issue of normalization with the jews and the problem of governance

عبد الرحمن رداد

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
كلية الشريعة، جامعة باتنة 1 (الجزائر)
abderrahmane.redad@gmail.com

نوري حدادي (*)

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
كلية الشريعة، جامعة باتنة 1 (الجزائر)
nourihddadi@gmail.com

تاريخ النشر:
2021/11/13

تاريخ القبول:
2021/07/29

تاريخ الاستلام:
2021/07/04



ملخص:

تتناول هذه الدراسة ظاهرة التطبيع العربي الإسلامي مع العدو الصهيوني الغاصب، باعتبارها من أهم النوازل الفقهية حديثاً، وهي دراسة تأصيلية تبرز التصور الحقيقي للتطبيع وتاريخه ومجالاته، وأهم ما يمكن تسجيله من الفوارق بينه وبين الصلح المعروف شرعاً، وعلى أساس هذا التصور وهذه المقارنة نتعرض للإشكال الواقع في تكيف هذه النازلة باعتبار هذا الأخير منهجاً اجتهادياً معاصراً يسير على وفقه أغلب الفقهاء في نظرهم وحكمهم على النوازل والمستجدات. وبالوقوف على مسالك هذا المنهج الرصين نصل في النهاية إلى التكيف السليم لهذه المسألة، وبيان الحكم الشرعي الصحيح المنوط بها.

الكلمات المفتاحية: النازلة؛ التطبيع؛ اليهود؛ التكيف؛ الصلح.

Abstract:

This study deals with the phenomenon of Arab-Islamic normalization with the usurper Zionist enemy, as it is one of the most important jurisprudential calamities in recent times. In adapting this calamity, as the latter is a contemporary ijihad approach that is followed by the jurisprudence of most of the jurists in their view and judgment on calamities and developments.

By examining the paths of this sober approach, we finally arrive at the proper adaptation of this issue, and the clarification of the correct legal ruling entrusted to it.

Keywords: descending; normalization; The Jewssulh; sulh; judgment□

(*) المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأصلي وأسلم على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن القرآن الكريم، والسنة النبوية قد تكفلا ببيان صفات اليهود وأخلاقهم ومخازيهم، فهم قوم جبلوا على الحقد والحسد والنفاق ونكث العهود، كما أن تاريخهم شاهد على دسائسهم ومؤامراتهم، فهم قتلوا الأنبياء والصالحين، وحاملوا لواء التفريق وإثارة النعرات بين الأمم والشعوب، إلى غير ذلك من صفاتهم الدنيئة، التي يحفل بها تاريخهم الأسود المشؤوم.

وإن مما ابتليت به أمة الإسلام في هذا العصر على حين غفلة منها وضعف في حالها، أن تولى الغرب الحاقد على ديار المسلمين غرس هذا الكيان المدمر في أقدس بقاعها وأبرك بلدانها ليزيد ذلك في ضعف الأمة وشتاتها.

لقد أقيمت لليهود دولة في أرض فلسطين المباركة، وأحيطت بعناية وحماية دولية متآمرة، غضت الطرف عن مجازرهم البشعة وإباداتهم المروعة، واغتصاباتهم التي لا حدود لها.

وإزاء هذا الوضع الحرج ظلت كلمة المسلمين على ضعفهم وقلة حيلتهم مجمعة على نبذ هذا العدوان السافر ومجاهدته، ورفض كل محاولة صلح أو حل يبيح لليهود الغاصبين تأسيس دولتهم في ديار المسلمين.

لكن وفي ظل ما آل إليه وضع أمة الإسلام في زمنها المتأخر هذا، من الضعف والذل والهوان والتنازع الذي يفكك أوامرها ويشتت وحدتها، تراجع الكثير عن القضية الأولى للإسلام والمسلمين وهي تحرير الأقصى الرهين ومسرى سيد المرسلين، حيث راحت جميع دول الإسلام تهتم بخاصتها وتحقيق مصالحها ولو على حساب غيرها من الدول الإسلامية المغتصبة والمستضعفة، ومن ذلك ما نراه من تسابق سري وعلمي في سبيل إقامة علاقات مع الصهاينة المحتلين، وإقرارهم عما اغتصبوه من ديار المسلمين.

وفي هذا الشأن بالذات نجد أن من أبرز القضايا التي ألقت بظلالها على الساحة الفقهية، وهيجت أقلام العلماء والساسة والمفكرين، قضية تطبيع الدول الإسلامية والعربية مع اليهود، هذه القضية التي جاءت على خلاف المعهود في العلاقات بين الطرفين، لذا فإن الفقهاء قد اعتبروا هذه الظاهرة نازلة من نوازل الأمة العظام ومسألة من مسائلها الجسام لما لها من انعكاسات وضرر على المسلمين ومقدساتهم

في فلسطين وغيرها، ولما لها من تعلق بالجانب السيادي والسياسي للدول، في عالم تحكمه القوانين والاتفاقات الدولية، بعيدا عن أحكام الشرع ومراميه.

وبسبب هذا التشابك والتعقيد الفقهي والسياسي معا لهذه القضية اختلفت وجهات نظر الفقهاء وتباينت آراءهم، وتتوعد استدلالاتهم في بيان الحكم الشرعي المنوط بها.

الإشكالية: تعتبر نازلة التطبيع مع اليهود من أهم موضوعات الساعة، ومن خلال بحثها والنظر فيها اتضح أن هنالك إشكالية عميقة بين المجتهدين في تكييفها والحكم عليها، وبناء على ذلك تناول البحث هذه النازلة في محاولة لتصورها تصورا تاما وتأصيلها تأصيلا صحيحا، ثم بيان الإشكال الواقع في تكييفها، وفي الأخير الوقوف على الراجح من ذلك وفقا لمسالك التكييف السليم، بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وما استنبطه علماء المسلمين حيالها تكييفًا وتخريجًا.

ومن أجل بلوغ هذه الغاية وتحقيق هذا الهدف نطرح الإشكالات الآتية:

ما التصور الصحيح للتطبيع، وما هو مضمونه؟

هل يمكن اعتبار التطبيع صلحا شرعيا أو تكييفه عليه؟

وهل التطبيع مع اليهود يدخل في باب التعامل والعلاقات الجائزة بين المسلمين وغيرهم؟

وهل إقامة مثل هذه العلاقات يعد من التصرف المصلحي الذي ينافي الأمر فيه إلى ولاية أمور المسلمين دون غيرهم؟

كل هذه الأسئلة سوف نحاول الإجابة عنها بعد النظر في الأوصاف الفقهية لهذه النازلة وإخضاعها لمسالك التكييف الصحيح، حتى لا تطلق الأحكام جزافا، ولا تكييف المسائل على غيرها تشهيا وتحكما.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في كونها تتناول نازلة من نوازل المسلمين لها تعلق وطيد بمقدساتهم ومقدراتهم الشرعية، وقد يكون النظر القاصر في تحقيق المناط فيها سببا في إباحة ديار المسلمين لغيرهم، وتمكين عدو الأمس واليوم من رقابهم وممتلكاتهم، لذلك جاء هذا البحث ليؤصل لهذه المسألة الحساسة انطلاقا من اجتهادات العلماء وفتاويهم، ووفق منهج التكييف الفقهي الرصين.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع التطبيع، بعضها تناوله من جانبه السياسي والتاريخي، وبعضها تناوله من جانبه الفقهي والشرعي، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

. التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني لغسان حمدان.

. الاستراتيجية الإسرائيلية لتطبيع العلاقات مع الدول العربية لمحسن عوض.

. حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية لعبد الله بن باز.

. صراعنا مع اليهود لعثمان شبير

أهداف البحث:

. تجلية الصورة الحقيقية للتطبيع ومضمونه ومجالاته.

. الوقوف على معنى الصلح وأحكامه في الشريعة الإسلامية.

. بيان منزلة التطبيع من الصلح الشرعي، من خلال رصد أهم الفروق بينهما

. إبراز أهم تكييفات العلماء للتطبيع وذكر الراجح في ذلك.

خطة البحث:

من أجل تأصيل الموضوع وتكييفه، والإجابة على أهم الإشكالات فيه جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: في بيان حقيقة نازلة التطبيع.

المطلب الثاني: مشروعية الصلح وشروطه.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي لنازلة التطبيع.

2. المطلب الأول: حقيقة نازلة التطبيع

يتناول هذا المطلب تعريف نازلة التطبيع، وبيان تاريخه، وأهم مضامينه ومجالاته، وذلك وفقا للآتي:

2،1. الفرع الأول: التعريف بنازلة التطبيع

أولاً: تعريف النازلة

أ . النازلة في اللغة:

النازلة في اللغة اسم فاعل من نزل، ينزل، بمعنى وقع، فالنون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل (الحسين، مقاييس اللغة، 1979)

يقال: " نزلت بهم نازلة ونائية وحادثة. ثم أبدت وداهية وباقعة. ثم بائقة وحاطمة وفاقرة. ثم غاشية وواقعة وقارعة. ثم حاقة وطامة وصاخة " (الثعالبي، 2002)

وهذا الترتيب في هذه المرادفات مرجعه إلى درجة الشدة في كل نازلة تنزل بالناس لا إلى اختلاف معنوي بينها.

ب . النازلة في الاصطلاح:

تطلق النازلة في الاصطلاح ويراد بها أحد معنيين وهما:

1 . الملمات والمصائب التي تنزل بالأمّة وبشرع فيها القنوت

قال الشافعي . رحمه الله :: " ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام " (الله ا.، 1990)

2 . المسائل الجديدة التي لم ينص على حكمها

قال ابن عبد البر . رحمه الله :: " باب اجتهد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة " (عمر، 2003)

وقال ابن رشد . رحمه الله :: " فلا ينبغي لمن استشير في شيء من أمور الدنيا أو سئل الجواب في نازلة من الفقه تحتاج إلى نظر أن يجيب في ذلك إلا بعد روية وثبتت " (الوليد، 1988)

والإطلاق الثاني هو المراد في هذا البحث إذ هو الأكثر شيوعاً في عرف الفقهاء كما أنه المتبادر إلى الذهن عند أول إطلاق، وعليه تدور أغلب تعريفات الباحثين، حيث عرفت النوازل عندهم بأنها: " الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهد " (القحطاني، 2010)

ثانياً: تعريف التطبيع

يعتبر مصطلح (التطبيع) من المصطلحات المستجدة والحادثة، لذا فإنه لابد من تحديد معناه، وتصوره بشكل دقيق، مع الإحاطة بجميع حيثياته ومتعلقاته، ليتسنى للناظر بعد ذلك إعطاء تكييف فقهي سليم لهذه النازلة التي هيجت أقلام الساسة والفقهاء والمفكرين.

أ . التطبيع في اللغة

جاء معنى التطبيع في معجم اللغة العربية المعاصرة على أنه جعل الأمور طبيعية، وعلى أن التطبيع بين البلدين هو جعل العلاقة بينهما طبيعية (مختار، 2008)

وليس التطبيع من الطبع الذي هو السجية والطبيعة والخليقة كما في لسان العرب (الفضل، 1414)

ب . التطبيع في الاصطلاح المعاصر

ظهر مصطلح التطبيع عند اليهود مباشرة بعد الزيارة التي قام بها الرئيس المصري أنور السادات إلى القدس المحتلة عام 1977م، والتي تلتها مفاوضات بين الجانبين المصري واليهودي، انتهت بمعاهدة السلام في كامب ديفيد في عام 1979 م (حسين، 2004)

وبناء على الاتفاقيات التي أبرمت بين الطرفين وما تضمنته تلك المعاهدات عُرِفَ التطبيع مع اليهود بأنه: " إيجاد علاقات طبيعية وعادية بين الطرفين، على غرار أي علاقة بين طرفين في حالة سلام، وترابطهما علاقات مودة واحترام تتنفي فيها حالة التناقض أو العداء بكافة مظاهره " (حسين، 2004)

وبهذا يكون مقتضى مصطلح التطبيع هو جعل وجود المحتل اليهودي في الأرض الفلسطينية الإسلامية شيئاً طبيعياً، يلزم منه عدم منابذتهم أو السعي في إخراجهم باعتبارهم أعداء مغتصبين.

ولا يصح القول بأن التطبيع مع اليهود هو عودة بالعلاقات بينهم وبين العرب إلى حالتها الطبيعية من السلم والأمان، أو العودة المزعومة لوضع معين كان يوماً ما طبيعياً. فاليهود كيان محارب مغتصب منذ فجر الإسلام، والأصل بينهم وبين المسلمين هو الحرب والعداوة لا السلم والمودعة، إلا في فترات محددة من الصلح لمصلحة المسلمين (حمدان، 1989)

قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ المائدة: ٨٢

قال الرازي . رحمه الله .: " اعلم أنه تعالى لما ذكر من أحوال أهل الكتاب من اليهود والنصارى ما ذكره ذكر في هذه الآية أن اليهود في غاية العداوة مع المسلمين، ولذلك جعلهم قرناء للمشركين في شدة العداوة، بل نبه على أنهم أشد في العداوة من المشركين من جهة أنه قدم ذكرهم على ذكر المشركين. ولعمري إنهم كذلك " (الرازي، 1420)

2،2. الفرع الثاني: تاريخ التطبيع ومضمونه ومجالاته

أولاً: تاريخ التطبيع.

إن المتتبع لتاريخ العلاقات العربية اليهودية يجد أن الإجماع العربي المسلم واقع على معاداتهم ومقاطعتهم منذ أن تولت بريطانيا في سنة 1917 م زرع هذا الكيان الدخيل في الأراضي الإسلامية وبالتحديد في فلسطين، ثم زادت حدة العداء والمقاطعة ورفض الاعتراف بالعدو الغاصب منذ عام 1948 أين صدم العرب بالاعتراف الغربي بقيام دولة اليهود في فلسطين المحتلة (عدلان، 2011)

وقد استمر الصراع العربي مع اليهود بقتالهم وجهادهم ومحاولة إخراجهم من فلسطين، ولكن بسبب الحماية الغربية التي يتمتع بها هذا المحتل الغاصب استطاع في سنة 1967 م التوسع في الأراضي الإسلامية العربية واغتصاب مناطق أخرى، حيث سقط في يده القدس والضفة الغربية، وجزء من شبه جزيرة سيناء المصرية ومناطق أخرى من لبنان وسوريا (حمدان، 1989، صفحة 19)

وفي أعقاب هذه النكسة ورغم لاءات العرب الثلاث "لا صلح، لا اعتراف، لا المفاوضات" (الجزيرة نت قمة اللاءات الثلاث، 2016)، التي أقرتها القمة العربية في الخرطوم، جاءت الموافقة العربية على قرار مجلس الأمم الدولي رقم (242) القاضي بإقامة حدود آمنة ومعترف بها لليهود مقابل الانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967 م ليشكل هذا الموقف أول تراجع في المواقف العربية الراضية للوجود اليهودي على أرض فلسطين (حمدان، 1989، صفحة 19)

ومع استفاقة عربية عام 1973 م تمكن العرب المسلمون من شن حرب وتحقيق نصر على الكيان الصهيوني كاد أن يقضي عليه، لكن سرعان ما تدخل (كسينجر رئيس الخارجية الأمريكية) لإنهاء هذه الحرب ووقف إطلاق النار، ثم وقعت بعد ذلك المفاجأة التي لم تكن متوقعة، بزيارة الرئيس المصري أنور السادات للقدس المحتلة عام 1977 م وإعلانه منها أنه يريد السلام الدائم والشامل مع اليهود، ومن خلاله تم الاتفاق على السير في المحادثات مع المسؤولين اليهود (عدلان، 2011، صفحة 561)

وبعد هذا اللقاء التطبيعي تلاحقت الموافقات العربية على مبادرات ومشاريع التسوية المتعددة، والمتضمنة مبدأ الاعتراف والتعايش، ثم ما لبثت هذه الاجتماعات أن تعززت بمساع حثيثة من طرف الملك المغربي (الحسن الثاني) الذي ما فتئ يرعى المفاوضات المصرية اليهودية إلى أن كللت وتوجت في الأخير بأم المعاهدة وهي معاهدة (كامب ديفيد) عام 1978 م، ليعلن الرئيس المصري من خلالها بداية حقبة جديدة من العلاقات بين الطرفين والتي أطلق عليها مصطلح (التطبيع) (حمدان، 1989، صفحة 19)، وفي إطارها تم توقيع عديد من اتفاقيات التطبيع في مختلف المجالات (عوض، 1988)

وبالنظر لأهمية هذه الاتفاقية الشهيرة التي كانت تمثل نجاحا باهرا للسياسة الصهيونية أعلن الساسة اليهود أنه لا بد من برمجة عملية التطبيع إعلاميا حتى يزول الشعور بالعداوة بين الشعبين المصري واليهودي، ومنذ ذلك اليوم ووسائل الإعلام اليهودية لا تكف عن استخدام عبارة (تطبيع العلاقات مع مصر)، إلى أن توجت هي الأخرى بمعاهدة السلام الدائم والشامل بين الجانبين عام 1979 م (عوض، 1988)

وعلى هذا المنوال وفي نفس المرحلة نجد أن هنالك مفاوضات سرية وأخرى علنية حثيثة من كل من الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية كلها تسعى للتطبيع وإحلال السلام الدائم مع الكيان اليهودي المجاور لتخومهم، والذي كان مصدر إزعاج وقلق بالنسبة لهم.

هذا ولم يقتصر التطبيع على دول الجوار فحسب، بل تعداه إلى بعض البلدان العربية الإفريقية حيث نجد أن دولة السودان والمملكة المغربية كانتا رائدتي التطبيع في ذلك الوقت رغم بعدهما الجغرافي عن الأراضي المحتلة، بل كانت المغرب على وجه الخصوص هي الوسيط وراعية التطبيع منذ بزوغه وولادته، وذلك بمحاولة إقناعها لبعض الدول العربية بضرورة الجلوس للمفاوضات وعقد اتفاقية سلام شامل مع اليهود . وفق المنظور اليهودي طبعا .، وهذا كله بإيعاز من طرف أمريكا ومسؤولي الكيان اليهودي للملك المغربي (الحسن الثاني)، الذي كانوا يرونه أنه الأقرب إليهم والأنسب لتنفيذ مخططاتهم (حمدان، 1989، صفحة 41)

وقد كانت أولى اللقاءات التطبيعية بين الطرفين هو ذلكم اللقاء السري الذي جمع الإدارة الأمريكية ومنظمة التحرير الفلسطينية ومسؤولين يهود بالمملكة المغربية عام 1973 م من أجل حل نهائي لقضية الشرق الأوسط (حمدان، 1989، صفحة 50.41)

واستمرت اللقاءات السرية والعلنية بينهما إلى أن تم الإعلان عن التطبيع الرسمي مع المغرب بلقاء قمة إيفران الشهيرة عام 1986 م، والتي لم تكن إلا بيانا ختاميا لسلسلة من الأنشطة التطبيعية الطويلة، والعلاقات الممتدة قبلها بنحو ربع قرن (عوض، 1988، صفحة 185)

وهكذا بقيت العلاقات وتبادل المصالح بين اليهود ودول التطبيع لمدة طويلة، وإن كانت تتسم بالسرية في كثير من الأحيان خوفا من ردود أفعال الشعوب المسلمة التي لا تقبل المساومة في المقدسات، لكن في الأخير تم الإعلان الرسمي عن التطبيع في مختلف المجالات من عديد الدول العربية على غرار الإمارات المتحدة والسودان والبحرين والمملكة المغربية، حيث أعلنت هذه الدول في أواخر سنة 2020 م على لسان إعلامها السمعي والبصري تطبيع علاقاتها مع اليهود، بتبادل السفارات وفتح الحدود، وغير ذلك من المجالات التي أعلن عنها بعد أن كانت في سراديب المفاوضات (فرانس 24 عودة اتفاقيات التطبيع بين دول عربية وإسرائيل، 2020)

ثانيا: مضمون التطبيع عند اليهود

يمكن أن نلخص التصور اليهودي للتطبيع مع الدول العربية وأهم ما ينبغي أن تستجيب له وتتعهد به تجاهها في النقاط الآتية:

1 . السلام الدائم والشامل في المنطقة وإنهاء كافة أشكال الحرب معها.

وهذا البند يعتبر المحور الرئيس في التطبيع وهو لب اتفاقية (كامب ديفيد) حيث نص في مقدمتها على ما يلي: " إن حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل، اقتناعاً منهما بالضرورة الماسة لإقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط وفقاً لقراري مجلس الأمن 242 و338، إذ تؤكدان من جديد التزامهما بإطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفيد المؤرخ يوم 17 سبتمبر 1978، وإذ تلاحظان أن الإطار المشار إليه إنما قصد به أن يكون أساساً للسلام ليس بين مصر وإسرائيل فحسب، بل أيضاً بين إسرائيل وأي من جيرانها العرب . كل في ما يخصه . ممن يكون على استعداد للتفاوض من أجل السلام معها على هذا الأساس.

ورغبة منهما في إنهاء حالة الحرب بينهما وإقامة سلام تستطيع فيه كل دولة في المنطقة أن تعيش في أمن، واقتناعاً منهما بأن عقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل يعتبر خطوة هامة في طريق السلام الشامل في المنطقة والتوصل إلى تسوية للنزاع العربي الإسرائيلي بكافة نواحيه " (عوض، 1988، صفحة 185)

2 . الاعتراف الكامل بالدولة اليهودية وتقبلها في المنطقة مع الإقرار بسيادتها المستقلة على الأراضي المحتلة، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية (كامب ديفيد)، حيث جاء ضمن بنودها ما يلي:

يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي.

يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر في أن يعيش في سلام داخل حدوده الآمنة والمُعترف بها (حسن، 2012)

3 . إقامة العلاقات الدبلوماسية وتبادل السفراء

4 . فتح الحدود وإنهاء كل أشكال المقاطعة

وقد جاء هذا في أحد بنود المادة الثالثة من الاتفاقية المشار إليها حيث نص فيها: " على أن العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما ستضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع المتميز المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع " (حسن، 2012، صفحة 62)

5 . قطع كل أشكال الدعم والمساندة للمجاهدين الفلسطينيين

وهذا ما عبرت عنه كذلك بنود المادة الثالثة من الاتفاقية حيث جاء في طياتها أنه: " يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو الإثارة أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال الحرب العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان. كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال للمحاكمة " (حسن، 2012، صفحة 62)

ثالثا: مجالات التطبيع

مما سبق ذكره يظهر جليا أن حرص اليهود على التطبيع سببه الرغبة في توفير جو من الأمن والسلام الذي تريده اليهود وتتعهد به دول الجوار، ثم ربط علاقات معهم في مختلف المجالات، تنتهي بها كل أشكال المقاطعة والممانعة، وبهذا يتسنى لهم بناء دولتهم، وتقوية كياناتهم المزعومة، انطلاقا من عقائدهم التلمودية التي تأمرهم وتحثهم على قتل المسلمين والتوسع على حساب أراضيهم ومقدساتهم (شبير م.، صراعنا مع اليهود، 1987)

فمجال التطبيع إذا لا تقتصر حدوده على السلم والأمن المتبادل فحسب، بل هو حتمية إقامة علاقات طبيعية مع الكيان اليهودي بخلاف ما كانت عليه من الحرب والعداء والمقاطعة الدائمة، فيتسع هذا التطبيع ليشمل ويسيطر في غالبه على مختلف مجالات الحياة السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإعلامية، والرياضية، والسياحية، بما في ذلك فتح الحدود وتبادل الزيارات وفتح السفارات وغير ذلك (شبير م.، مخاطر الوجود اليهودي على الأمة الإسلامية، 1990)

بل قد يتوسع التطبيع أكثر ليشمل في غالبه حتى الجانب الديني والتعبدية، ومن ذلك سماح الدول المطبوعة ببناء معابد لليهود على أراضيها والإذن لهم بممارسة طقوسهم الدينية، بل وحتى العمل على نشر عقائدهم الفاسدة، كل ذلك في إطار الدعوة إلى التقارب بين الأديان وحوار الحضارات الذي تزول فيه كل الثوابت الإسلامية وتتهدم به قاعدة الولاء والبراء.

وخير دليل على ذلك مشروع مجمع الأديان الذي حاول الرئيس أنور السادات تأسيسه في سيناء المصرية، حيث يضم مسجدا إسلاميا، وكنيسة مسيحية، ومعبدا يهوديا، كما ظهرت في مصر أيضا فكرة الصلاة المشتركة، وأن الإسلام هو الإيمان بالله فحسب، وأن اليهود مسلمون (عوض، 1988، صفحة 52)

ولا شك ولا ريب أن محاولة خلط المفاهيم وتمييع المعتقدات كان من أسى غايات اليهود في الدعوة إلى التطبيع، ولذلك نجحوا في تحجيم القضية الشرعية للمسلمين وجعلها مجرد مسألة سياسية أو ترابية تحل ضمن المواثيق والعهود الدولية، وبالتالي لم يعد المسلمون يشكلون عليهم أي خطر بسبب تفرقهم

وتنازعهم واختلافهم في دينهم، وبعد أن اتخذوا من العلمانية مصدرا لتشريعاتهم وسياساتهم. فلم يبق لأحكام الإسلام التي ترتد منها اليهود معنى، ولا للجهاد في سبيل الله أثرا، بل هي قوميات زائلة وإدانات رنانة لا تنصر دينا ولا تتكأ عدوا.

جاء في صحيفة (يدعوت أحرنوت) اليهودية بتاريخ 1978/03/18 تحليلا للصراع العربي اليهودي مفاده: " أن على وسائل إعلامنا أن لا تنسى حقيقة هامة، هي جزء من إستراتيجية إسرائيل في حربها مع العرب. هذه الحقيقة هي أننا نجحنا بجهودنا، وجهود أصدقائنا في إبعاد الإسلام عن معركتنا مع العرب طوال ثلاثين عاما، ويجب أن يبقى الإسلام بعيدا عن المعركة إلى الأبد، ولهذا يجب أن لا نغفل لحظة واحدة عن تنفيذ خطتنا في منع استيقاظ الروح الإسلامية بأي شكل، وبأي أسلوب، ولو اقتضى الأمر الاستعانة بأصدقائنا لاستعمال العنف والبطش، لإخماد أي بادرة ليقظة الروح الإسلامية في المنطقة المحيطة بنا " (شبير م.، صراعنا مع اليهود، 1987، صفحة 106)

وقال بن غوريون اليهودي: " نحن لا نخشى الاشتراكيات ولا الثوريات ولا الديمقراطيات في المنطقة، نحن فقط نخشى الإسلام، هذا المارد الذي نام طويلا ثم بدأ يتململ " (الفتاح، 1970)

وقال أيضا: " لا أمل لإسرائيل في الصلح مع العرب إلا بالقضاء على الرجعيين، وإقامة دول اشتراكية محل الأنظمة الرجعية في المنطقة " (الفتاح، 1970، صفحة 24)

وعلى هذا فإن الصهاينة وأشياعهم يعملون دائما وأبدا على إبعاد المسلمين عن دينهم، وقطعهم عن مصدر عزهم، والسعي دائما في صدهم عن العودة إلى ما كان سببا في مجدهم، لأن ذلك يخيفهم وقد يجتث كيانهم مرة أخرى، وعليه فإنه لا بد بالنسبة لهم من تطبيع ديني وثقافي مع العرب لطمس الهوية الإسلامية ومزج الثقافات ولينثج لهم مجتمع معزول عن أي انتماء قد يشكل خطرا على اليهود.

وخلاصة هذا الكلام أن التطبيع بمختلف أبعاده ومجالاته ما هو إلا قضاء على وحدة المسلمين وهويتهم، وسيطرة على مقدراتهم ومقدساتهم، وجعل كل ما هو غير طبيعي . في الإسلام . مع المحتل اليهودي طبيعيا، وهو ضد المقاطعة والجهاد المشروع الذي كان أصلا في العلاقات بين الأمة العربية الإسلامية والعدو الصهيوني الغاصب.

3. المطلب الثاني: مشروعية الصلح وشروطه

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ تأمين غير المسلم في نفسه وماله وأهله، بناء على كونه ذميا، أو معاهدا، أو مستأمنا، كما أقرت كذلك نوعا آخر من الأمان يعتبر أشمل وأوسع من الأول، وهو الصلح الذي يعقده

ال خليفة المسلم مع من ولي أمر دار الكفر وأهلها، فيتوقف بينهما القتال وتعصم الدماء، ويتفرغ كل طرف منهما لخاصته وشأنه.

ومن هنا سألنا في هذا المطلب عن مفهوم الصلح الذي أقره الشرع، مع بيان شروطه وضوابطه ليتسنى بعد ذلك تجلية الفرق بينه وبين مسألة التطبيع المستجد.

1،3. الفرع الأول: تعريف الصلح والمصطلحات ذات الصلة

أولاً: تعريف الصلح

أ . تعريف الصلح في اللغة

الصلح في اللغة اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة (الجرجاني، 1983)

ب . تعريف الصلح في الاصطلاح

عرف الصلح في الاصطلاح الشرعي بأنه: عقد وضع لرفع المنازعة (محمد، 2000)

والصلح بهذا المعنى العام يشمل كل صلح بين طرفين متنازعين، كالصلح بين الزوجين، أو في الدماء أو بين الدولتين المتحاربتين، وهذا المعنى الأخير هو الذي يعنينا في هذا المبحث.

ثانياً: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

هناك بعض المصطلحات الفقهية التي يشيع تداولها في باب العلاقات التي تربط الدولة الإسلامية بدار الحرب، حيث تعتبر تلك المصطلحات مرادفة لمصطلح الصلح مع العدو، ومن أبرز هذه المصطلحات، * مصطلح الهدنة، والمعاهدة، والموادعة.

أ . الهدنة

1 . تعريف الهدنة في اللغة

الهدنة في اللغة: من باب (هدن) والهاء والذال والنون: أصل يدل على سكون واستقامة (الحسين، مقاييس اللغة، 1979، صفحة 41/6)

و(هادنه) بمعنى صالحه، ومنه قولهم: هدنة على دخن، أي سكون على غل (الله ا.، 1999)

2 . تعريف الهدنة في الاصطلاح

عرف المالكية الهدنة بأنها: الصلح، وعقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام (الحطاب، 1992)

ب . المعاهدة

1 . تعريف المعاهدة في اللغة

المعاهدة في اللغة: من العهد الذي هو الأمان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية (الله ا.، 1999، صفحة 222) ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ذو عهد ومعاهد (الفيومي) وكل ما بين العباد من الموائيق، فهو عهد (الفضل، 1414، صفحة 311/3)

2 . تعريف المعاهدة في الاصطلاح

عرف الشافعية المعاهدة بأنها الهدنة والموادعة وهو: "العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة، بعوض وبغير عوض" (العمراني، 2000)

ج . الموادعة

1 . تعريف الموادعة في اللغة

الموادعة في اللغة: المصالحة، والتوادع التصالح (الله ا.، 1999) وحقيقة الموادعة المتاركة، وفي الحديث: "أنه وادع بني فلان"، أي صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى (الفضل، 1414، صفحة 386/8)

2 . تعريف الموادعة في الاصطلاح

اصطلاح بعض الحنفية على حالة ترك القتال مع الكفار بالموادعة، وعرفوها بأنها: الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال (بكر ا.، 1994)

وبالتأمل في تعاريف هذه المصطلحات يتجلى لنا أن جميع دلالاتها ومعانيها تصب في قالب واحد، ففي اللغة يكون المعنى المشترك بينها هو التصالح وإنهاء حالة الخلاف والنزاع الذي كان قائما بين طرفين أو أطراف متعددة، وهو الشيء نفسه في المعنى الاصطلاحي، حيث نرى أنه رغم تنوع إطلاقات الفقهاء إلا أنه لا يكاد يوجد فرق مؤثر بين هذه المصطلحات، فجميعهم متفقون على أن المقصود بها هو الصلح على الكف عن القتال بين دار الإسلام ودار الحرب، بل إن من العلماء من يصرح بترادف هذه المصطلحات وعدم وجود خلاف بينها.

قال ابن قدامة: "الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. وتسمى مهادة وموادعة ومعاهدة" (قدامة، المغني)

3،2. الفرع الثاني: حكم مصالحة العدو المحارب

اختلف العلماء في حكم مصالحة المسلمين لأعدائهم المحاربين على مذهبين اثنين وهما:

أولاً: مذهب الجمهور:

يرى جمهور العلماء مشروعية الصلح مع أعداء الإسلام متى ما دعت إليه المصلحة ضرورية كانت أو حاجية (السرخسي، 1993) (القاضي، 2004)، وقد استدلووا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وهذه بعض تلك الأدلة:

أ. الأدلة من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿بَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: ١

2. قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ التوبة: ٤

ووجه الدلالة من الآيتين ظاهر، وهو إقرار النبي . صلى الله عليه وسلم . وأمته على ما كان بينهم وبين المشركين من عهد حالة وفائهم، ووجوب نقضه معهم إذا علم منهم خلف أو نكث أو خيانة.

قال ابن عطية . رحمه الله .: " وهذه الآية حكم من الله عز وجل بنقض العهود والموادعات التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين طوائف المشركين الذين ظهر منهم أو تحسس من جهتهم نقض، ولما كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لازماً لأمته حسن أن يقول عاهدتكم " (عطية، 1422)

3. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنفال: ٦١

قال الطبري . رحمه الله . في تفسير هذه الآية: " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد . صلى الله عليه وسلم .: وإما تخافن من قوم خيانة وغدرًا، فانبذ إليهم على سواء وأذنهم بالحرب (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) ، وإن مالوا إلى مسالمتك ومنازعتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح (فاجنح لها) ، يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه " (الطبري، 2000)

4- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ النساء: ٩٠

قال البيضاوي . رحمه الله .: " إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم أي: إلا الذين يتصلون وينتهون إلى قوم عاهدوكم، ويفارقون محاربتكم " (البيضاوي، 1418)

وقال القرطبي . رحمه الله : " في هذه الآية دليل على إثبات المودعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في المودعة مصلحة للمسلمين " (القرطبي، 1964)

5- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: ٩٢

والآية هذه شاهدة على اعتبار الصلح مع الأعداء وأن المعاهد له حرمة في الإسلام، قال ابن كثير . رحمه الله . في تفسير هذه الآية: " فإن كان القتل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة، فلهم دية قتلهم، فإن كان مؤمنا فدية كاملة، وكذا إن كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء " (كثير، 1999)

ب . الأدلة من السنة

هناك أدلة كثيرة من السنة على جواز عقد الصلح مع العدو، منها ما هو قولي، ومنها ما هو عائد إلى فعل النبي . صلى الله عليه وسلم . وهذه بعض تلك الأدلة:

1. قول النبي . صلى الله عليه وسلم : " من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ربحها ليجوز من مسيرة أربعين عاما " (البخاري، 1422) (البيهقي، 1989)

2. قول النبي . صلى الله عليه وسلم . " ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة " (داود، 2009)

فهذان الحديثان فيهما وعيد وتهديد لمن قتل معاهدا أو اعتدى على شيء من ماله بغير طيب نفسه، أو كلفه ما لا يطيق، وفي هذا دلالة على جواز الصلح والمعاهدات في الإسلام.

يقول ابن رجب . رحمه الله : " قد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئا . وأما عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثما . ومن أعظمها: نقض عهد الإمام على من بايعه، ورضي به " (رجب، 2004)

3. قول النبي . صلى الله عليه وسلم . في صلح الحديبية: " والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها " (البخاري، 1422، صفحة 193/3)

4. ومن السنة الفعلية ما ثبت من مهادنة . النبي صلى الله عليه وسلم . لكفار قريش عام الحديبية.

وقد علق النووي . رحمه الله . على هذا الصلح بقوله: " للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم

منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك " (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 1392)

ثانيا: مذهب الظاهرية:

ذهب الظاهرية إلى عدم جواز الصلح مع المشركين مطلقا، ومع أهل الكتاب إلا بالجزية، بحجة أن المهادنات كلها قد نسخت بآيات السيف التي في سورة التوبة.

قال ابن حزم . رحمه الله . بعد أن ساق قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩

" فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين إلا القتل، أو الإسلام، ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون " (حزم)

غير أن الجصاص . رحمه الله . أنكر دعوى نسخ آية المسالمة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنفال: ٦١

فقال . رحمه الله .: " ولم يختلفوا أن سورة براءة من أواخر ما نزل من القرآن، وكان نزولها حين بعث النبي . صلى الله عليه وسلم . أبا بكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وسورة الأنفال نزلت عقب يوم بدر بين فيها حكم الأنفال والغنائم والعهود والموادعات، فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها حكم ثابت أيضا. وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد: ٣٥

فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم " (بكر ا.، 1994)

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الصلح مع العدو للمصلحة الراجحة، أخذا بما ثبت في ذلك من الأدلة الصحيحة الصريحة وما علم من سيرة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الأمراء وولاة أمور المسلمين حيث كانوا يجرون مثل هذه العقود والمعاهدات مع أعدائهم من اليهود والنصارى وغيرهم.

3.3. الفرع الثالث: الشروط الشرعية للصالح مع العدو

ذكر الفقهاء جملة من الشروط الشرعية التي ينبغي مراعاتها في عقود الصلح والمهادنات التي تكون بين المسلمين وأعدائهم، ويتحقق تلك الشروط يكون الصلح صحيحا وملزما للطرفين، أما إذا انعدمت تلك الشروط فالصلح في هذه الحالة لا يكون صحيحا ولا ملزما، لأن ما بني على باطل في نظر الشرع فهو باطل كذلك، ومن هذه الشروط ما يلي:

أولاً: أن يكون الصلح مبنياً على مصلحة راجحة للمسلمين

اشتراط جمهور الفقهاء لصحة عقد الصلح مع العدو أن يكون محققاً لمصلحة ظاهرة وراجحة للمسلمين، وبخلاف هذا الشرط فإن الصلح يعتبر باطلاً وغير مجزئ، وهذه بعض النقول التي تدل على ذلك:

قال السرخسي . رحمه الله . : " وإن لم تكن المودعة خيراً للمسلمين فلا ينبغي أن يوادعهم لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَالُكُمْ﴾ محمد: ٣٥، ولأن قتال المشركين فرض، وترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز، فإن رأى المودعة خيراً فوادعهم ثم نظر فوجد مودعتهم شراً للمسلمين نبذ إليهم المودعة وقاتلهم؛ لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجوداً في الابتداء منعه ذلك من المودعة فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة المودعة " (السرخسي، 1993، صفحة 86/10)

وجاء في أحكام القرآن للقرطبي . رحمه الله . : " فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح، كما قال:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا * وتضرب بالببيض الرقاق الجماجم**

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون " (القرطبي، 1964، صفحة 40/8)

وقال زكريا الأنصاري . رحمه الله . في الشروط: " أن يكون للمسلمين فيها مصلحة كقتلهم أو قلة مالهم أو توقع إسلامهم باختلاطهم بهم أو الطمع في قبولهم الجزية بلا قتال، وإنفاق مال فإن لم يكن لهم فيها مصلحة لم يهادنوا بل يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا من أهلها " (الأنصاري)

وفي كشف القناع: " يجوز عقد الهدنة عند المصلحة ولو بمال منا ضرورة مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر " (البهوتي، 2000)

فهذه النصوص التي سقناها من مختلف المذاهب، وغيرها كثير تدل بما لا يدع مجالا للشك أن الصلح إذا لم تكن مصلحته راجحة للمسلمين لم يجوز عقده بحال، بل هو صلح باطل لا تترتب عليه آثاره، ولا يمكن أن يلتزم به المسلمون.

ثم إن اشتراط تحقق المصلحة في صحة عقود الصلح يعتبر هو الحد الأدنى المجزئ إذا ما قارناه بما ذهب إليه الظاهرية من بطلان عقود الصلح مطلقا.

وكذلك إن قارناه برأي من أفتى بعدم جواز الصلح مع الأعداء إلا في حالة الضرورة الملجئة.

كما قرر ذلك الكاساني . رحمه الله . حيث قال: " فلا تجوز عند عدم الضرورة؛ لأن المودعة ترك القتال المفروض، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال " (الكاساني، 1986)

وقال ابن رشد . رحمه الله .: " إن قوما أجازوها ابتداء من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين . وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك " (رشد، 1975)

ثانيا: أن لا يتولى ذلك إلا الإمام أو من ينوب عنه

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن مصالحة العدو ومهادنته إنما هو من صلاحيات الإمام أو من ينوب عنه، لأن في الصلح تعطيل لفريضة الجهاد وهو من المصالح العامة للمسلمين التي لا يستطيع النظر فيها غير الإمام.

قال الشيرازي . رحمه الله .: " لا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع عظيم إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام لأنه لو جعل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر فلم يجوز إلا للإمام أو للنائب عنه فإن كان الإمام مستظهماً نظرت فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجوز عقدها " (الشيرازي)

وقال ابن قدامة . رحمه الله .: " ولا يجوز عقدها إلا من الإمام، أو نائبه؛ لأنه عقد يقتضي الأمان لجميع المشركين، فلم يجوز لغيرهما " (قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1994)

ثالثا: أن لا يتضمن الصلح شرطا فاسدا

اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز وصحة عقود الصلح والمعاهدات المتضمنة لشروط فاسدة شرعا، فمنهم من نص على ذلك صراحة، ومنهم من ذكر بعض الشروط الفاسدة التي يبطل بها الصلح، ويلزم إمام المسلمين رده وعدم قبوله.

قال الخرشي . رحمه الله .: " فإن تضمن عقد المهادنة شرطا فاسدا لم يجز " (الخرشي)

وجاء في أسنى المطالب للشافعية: " وأن يخلو عقد الهدنة عن كل شرط فاسد كسائر العقود وذلك كالعقد على أن يترك لهم العاقد مسلما أسيرا أو ماله أو يرد إليهم من جاءت إلينا منهم مسلمة ولو أمة أو كان لها عشيرة أو على أن يعطوا جزية أقل من دينار أو أن يعطيهم مالا ولم تدع ضرورة إليه أو على أن يقيموا بالحجاز أو يدخلوا الحرم أو يظهروا الخمر في دارنا " (الأنصاري، صفحة 224/4)

رابعا: أن لا يكون الصلح مؤبدا

لما كانت عقود الصلح وسائر معاهدات السلام يترتب عليها تعطيل فريضة الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام، اتفق الفقهاء على عدم جواز تأبيدها، لكن في اشتراط تحديد مدة ذلك الصلح من عدمه اختلفت وجهات نظر العلماء.

فجمهور الحنفية والمالكية، يرون أن الصلح يصح أن يكون مطلقا عن أي مدة بحسب حاجة المسلمين.

قال العيني . رحمه الله .: " ولأن الموادة جهاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم تكن خيرا لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى " (محمد، 2000، صفحة 115/7)

غير أن المالكة: مع رأيهم أنه لا حد لمدة المهادنة وأنها راجعة إلى نظر الإمام، إلا أنهم يستحبون أن لا تزيد عن أربعة أشهر (المواق، 1994)

وعدم تحديد مدة الصلح هو الذي يسميه الفقهاء بالصلح المطلق، أو الهدنة المطلقة، وقد وهم بعض المتأخرين أن إطلاق الصلح يعني جواز تأبيده وعلى ذلك أفتوا بجواز عقد معاهدات السلام الدائم ومن هؤلاء: محمد أبو زهرة (زهرة، 1995). رحمه الله .

غير أننا نجد أن ابن القيم . رحمه الله . قد أنكر هذا التلازم وفند هذه الشبهة بما لا يدع مجالا للشك فقال . رحمه الله . ردا على من أنكر الهدنة المطلقة بحجة أنها تفيد التأبيد الذي يعطل فرضية الجهاد، قال: " وأصحاب هذا القول كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة، فلا تجوز بالاتفاق " (القيم، 1997)

وقال أيضا: " ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها " (القيم، 1997، صفحة 876/2)

ويخلاف هذا فإن الشافعية والحنابلة يرون أن الصلح لا يصح إلا إن كان مؤقتاً إلى مدة، لكن اختلفوا في تحديد تلك المدة.

فالشافعية يفرقون بين حال قوة المسلمين وتمكنهم، فلا تزيد الهدنة عن أربعة أشهر، وبين حالة الضعف وتسلب الأعداء فتتمدد إلى عشر سنين ولا تزيد (النووي، منهاج الطالبين، 2005)

أما الحنابلة فيقولون أن أقصى مدة الصلح عشر سنين فإذا زادت عن ذلك بطل الصلح (قدامة، المقنع، 2000)

ومن تأمل هذه الآراء علم أنه لا أحد من الفقهاء قال بجواز تأييد الصلح، فلا وجه إذا لمن قال بجواز معاهدات السلام الدائم، أو أن الأصل بين المسلمين والكفار هو السلم الدائم أما الحرب والعداء فهي حالة عارضة (زهرة، 1995، صفحة 50)

4. المطلب الثالث: التكيف الفقهي لنازلة التطبيع

في هذا المطلب أبين معنى التكيف الفقهي ومسالكه، ثم أذكر أهم المفارقات التي يمكن رصدها بين الصلح الشرعي وبين نازلة التطبيع، وفي الأخير أذكر آراء العلماء في تكيف هذه النازلة مع بيان الراجح من ذلك.

1. الفرع الأول: تعريف التكيف الفقهي ومسالكه

أولاً: تعريف التكيف الفقهي

أ . التكيف في اللغة:

التكيف من الكيف و " الكَيْفُ: القَطْعُ وَقَدْ كَافَهُ يَكِيْفُهُ، وَمِنْهُ كَيْفَ الْأَيْمِ تَكْيِيفاً إِذَا قَطَعَهُ " (الزبيدي)

والكَيْفَةُ: الْقِطْعَةُ مِنْهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: كَيْفَ الشَّيْءِ، فَكَلَامٌ مَوْلَدٌ (سيده، 2000)

والمقصود بهذا أن التَّكْيِيفَ الذي بمعنى حال الشيء وصفته قياسي لا سماع فيه (دريد، 1987)

وفي الكليات: " الكيفية: منسوبة إلى كيف، وهي معرفة الحال لأن كيف سؤال عن الحال " (الكفوي،

2004)

قال الزبيدي: " وقولُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي اشْتِقَاقِ الْفِعْلِ مِنْ كَيْفٍ: كَيْفُهُ، فَتَكْيِيفَ فَإِنَّهُ قِيَاسٌ لَا سَمَاعَ فِيهِ، مِنْ

العَرَبِ " (الزبيدي، صفحة 352/24)

ب . التَّكْيِيفُ فِي الْإِصْطِلَاحِ:

لا يخرج التكييف في الاصطلاح عن معناه اللغوي وهو معرفة حالة الشيء وصفته (شبير ع، 2014)

وقد أوردته معجم اللغة العربية المعاصرة فيما يبين طبيعة المسألة وتصنيفها، لكن وإن كان المعجم قد تناولته من الناحية القانونية إلا أنه قريب من المعنى المراد في استعمال الفقهاء المعاصرين للتكييف كما سيأتي، فقد جاء في تعريفه كما في المعجم ما نصّه: "التكييف هو طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية، التي خصها المشرع بقاعدة إسناد" (مختار، 2008، صفحة 1978/3)

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد عرفه عثمان شبير بأنه: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابرة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة" (شبير ع، 2014، صفحة 32)

وهذا التعريف جيد المعنى وواضح الدلالة في بيان المقصود من التكييف لأنه يتضمن أهم أركان التكييف الفقهي، وهي الواقعة المستجدة، والأصل وأوصافه، وعملية الإلحاق بعد التصور التام للواقعة، والوقوف على مدى المثابرة والمجانسة بينها وبين الأصل.

لكن ما يمكن أن ينتقد على هذا التعريف هو طول العبارة التي جاءت على خلاف ما ينبغي أن تكون عليه التعاريف من وجازة في الألفاظ وسبابة في العبارة وشمولية في المعنى.

وعلى هذا يمكن تعريف التكييف الفقهي بأنه: (التصور التام للنازلة وتصنيفها تحت ما يناسبها من أحكام النصوص الشرعية أو القواعد العامة للشريعة الإسلامية).

ثانياً: مسالك التكييف الفقهي

يقوم النظر الاجتهادي عموماً والتكييف الفقهي للنوازل خصوصاً على أصول ومسالك لي يستقيم ولا يصح إلا بها، ومن هنا فإنه يتوجب على الناظر النوازلي أن يكون ملماً بهذه الأصول ومحكماً لضوابط توظيفها وإعمالها إذا أراد أن يسلم له اجتهاده ويصح له تكييفه، أما بخلاف ذلك فإنه لا ينتج عنه إلا الخطأ في الحكم والشذوذ في الفتوى.

يقول ابن عبد البر . رحمه الله . : " هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل

على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره " (عمر، 2003، صفحة 847/2)

وسوف أذكر في هذا الفرع أصول التكيف على وجه الاختصار لأن المقام لا يقتضي إلا ذلك.

المسلك الأول: النصوص الشرعية: والمقصود بها أربعة أمور وهي:

1 . نصوص القرآن والسنة: والمراد بتكييف النازلة عليها إدراجها ضمنها وعدّها من جملة فروعها إما دخولاً تحت عمومها أو إطلاقها، أو تحت منطوقها أو مفهومها، أو بإلحاقها عن طريق القياس.

ومثال ذلك: تكيف الذبائح التي أزهقت أرواحها بالصعق أو الخنق أو الضرب على الميتة التي يحرم أكلها لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المائدة: ٣

وتكيف جميع المشروبات الكحولية والمخدرات وسائر الحقن والحشائش والعقاقير المسكرة والمهلوسة على الخمر المحرم إدخالاً لها تحت عموم قول النبي . صلى الله عليه وسلم .: " كل مسكر حرام " (البخاري، 1422، صفحة 161/5)

2 . نصوص الإجماع: وأساس التكيف عليها هو معرفة مواطن الإجماعات ثم النظر في علل أحكامها ومدى تحقق تلك العلل في الوقائع المعروضة.

ومن أمثلة ذلك: تكيف العدوان الواقع على بلدان المسلمين اليوم تحت مبررات مختلفة بالصائل الذي أجمعت الأمة على وجوب دفعه وقتاله وجوبا عينيا (تيمية، 1995)

3 . التكيف على نصوص الفقهاء: وهو استخراج حكم النازلة من مسألة منصوص عليها عند الفقهاء (فرحون، 1990)

ومرد ذلك هو التشابه والاشتراك في علة الحكم.

ومن أمثلة هذا التكيف : حكم زواج الميسار: وهو زواج شرعي غاية ما فيه " أن الزوجة تتنازلت عن بعض حقوقها الزوجية لمصلحتها، كعدم مطالبتها الزوج بالمبيت معها أو النفقة عليها، أو السكن أو العدل بينها وبين زوجته إن كانت له زوجة غيرها. وهي لم تتنازل عن ذلك إلا لسبب اضطررها إلى ذلك، كالخوف من العنوسة فيفوتها قطار الشباب فيزهدها فيها الرجال، أو طلب الذرية، أو الإعفاف فهي لم تقدم على هذا الزواج نتيجة ظلم عليها من أحد بل رغبة مختارة، ولسان حالها يقول ظل رجل ولا ظل جدار كما يقول المثل " (العزیز، 1428)

ولهذه المسألة نظير عند الفقهاء القدامى يمكن تكييفها عليه وهو ما نص عليه ابن عابدين من جواز الزواج بالنهاريات حيث قال: " ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل " (عابدين، 2000)

المسلك الثاني: القواعد العامة للشرعية الإسلامية والمقصود بها جملة الكليات والضوابط الفقهية العامة، حيث أن لكل قاعدة أو ضابط مناط، وهو: المعنى الذي يربط بين موضوع القاعدة وحكمها، وتكييف النازلة على هذه القواعد يكون بالتحقق من وجود المنط الذي يربط بين موضوع هذه النازلة والحكم الكلي للقاعدة ثم إدراجها تحت فروعها (شبير ع.، 2014، صفحة 34)

المسلك الثالث: المصلحة الشرعية وذلك ببناء حكم النوازل عليها، وردّها إليها، إما لتحقيق منفعة أو دفع مضرة (القحطاني، 2010، صفحة 560)

وأكثر النوازل اليوم تكيف على هذا الأصل اعتباراً لحال الشريعة التي ما جاءت إلا لتحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

ومن أمثلة التكييف على هذا الأصل: القول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج تفادياً ودرء لمفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية (وأخرون، 2012)

4،2. الفرع الثاني: منزلة التطبيع من الصلح

مر بنا أن هنالك شروط أساسية في الصلح قد أجمع العلماء على اعتبارها، فلا يصح صلح بدونها، ولا يكون لازماً بخلافها، إلا بإبطال الشرط الفاسد أو نقض الصلح جملة، فما مدى تحقق هذه الشروط في نازلة التطبيع، وما محلها منه ؟ هذا ما سوف نعرفه من خلال هذه المقارنة.

أ. مدى تحقق المصلحة الشرعية من التطبيع

اتفقت كلمة العلماء على جواز الصلح مع الأعداء إذا كان ذلك يحقق المصلحة الشرعية للمسلمين، كإعداد القوة اللازمة لصد عادية الكفار، أو رجاء إسلامهم، أو غير ذلك من المصالح الشرعية.

لكن المتأمل في معاهدات السلام التي يقيمها الكيان الصهيوني اليوم مع بعض الدول العربية يجد أن هذا السلام لا يخدم إلا مصالح الجانب اليهودي، أما المصلحة المرجوة لدى الجانب العربي، فإنها في الغالب لا تكون إلا مصلحة وهمية أو مرجوحة أو خاصة وأن ما يتبعها من المفاسد أعظم منها بكثير، فكل هذه الأمور تجعل هذه المصالح ملغاة في ميزان الشرع ومقاصده.

فأين مصلحة المسلمين مثلاً من التطبيع وهم يتنازلون فيه عن أشرف بقاع الله . تعالى . ويرون فيه كيف تستباح الحرمات وتنتهك المقدسات، إذ إن التطبيع ما هو إلا اعتراف وإقرار بسيادة اليهود على الأراضي المحتلة، وفي الفقه الإسلامي ما يحرم ذلك، ويوجب دفع الصائل بكل ما هو داخل في حدود الإمكان.

يقول شهاب الدين المالكي . رحمه الله : " إذا نزل الكفار دار الإسلام تعين على كل من أمكنه النصره حتى العبيد والمرأة، ولا منع للسيد والزوج والولد " (المالكي)

ويقول النووي . رحمه الله : " الجهاد الذي هو فرض عين، فإذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين، أو أطلوا عليها، ونزلوا بابها قاصدين، ولم يدخلوا، صار الجهاد فرض " (النووي، روضة الطالبين، 1991)

وقال ابن تيمية . رحمه الله : " وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين، فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه " (تيمية، 1995، صفحة 5/535)

وأي مصلحة ترتجى من التطبيع واليهود متمسكون بما يرون أنه حق مشروع لهم من تهويد القدس واتخاذها عاصمة لهم، أو بحقهم في بناء المستوطنات وتهجير الفلسطينيين وتوسيع مغتصباتهم، نعم فتطبيع كهذا لا يكون إلا مصلحة كاملة لليهود، ومفسدة متمحضة للمسلمين وذلك بإعانتهم مادياً ومعنوياً لخدمة كيانه، وتقوية سطوتهم، وتمكينهم من فرض هيمنتهم وقهرهم للمسلمين.

أما مصلحة الأمن والسلام الذي تنتشه الدول المطبوعة فما هو إلا تعهد بحماية اليهود ومغتصباتهم، لأن الأمن بالنسبة لهم قد كان موفوراً منذ زمن بعيد، وذلك حين قُرِّمت قضية المسلمين وصارت قضية للفلسطينيين فقط.

وهذا الذي ذكرناه يبين جلياً أنه لا مصلحة مرجوة من التطبيع إنما هو الاستسلام والخضوع لمطالب اليهود وحلفائهم ليس إلا.

ب . مدى شرعية شروط وينود التطبيع

إن المتأمل في معاهدات التطبيع والسلام مع اليهود يجد أن ما تضمنته من شروط وتعاقبات يتناقض تمام المناقضة مع ما جاءت به شريعة الإسلام من أحكام، وهذا كفيلاً لأن يحكم عليها بالحرمة والبطلان. وقد رأينا ما تضمنته اتفاقية (كامب ديفيد) من شروط فاسدة ومن ذلك اعتراف دول التطبيع بدولة اليهود وحماية مصالحهم، والكف عن الأعمال الجهادية أو نصرة المستضعفين في فلسطين المحتلة، هذا من

جانب ومن جانب آخر ما يتوجب على دول التطبيع من قبول إقامة علاقات رسمية مع الكيان الصهيوني في جانبها السياسي والاقتصادي والثقافي والديني والعلمي والعسكري وغيره، كل ذلك من أجل أن يكون اليهود دولة قوية نافذة وسط الدول العربية الإسلامية.

فهل مثل هذه الشروط ترقى لأن تكون شروطاً شرعية فيأخذ التطبيع مسمى الصلح ويكيف عليه؟ أم أنها شروط فاسدة تحرم التطبيع وتحكم عليه بالفساد والبطلان.

ج . التأبيد في معاهدات التطبيع

مر بنا في شروط الصلح اشتراط الفقهاء كونه مؤقتاً، وأن الذين جوزوا إطلاقه لم يقصدوا بذلك كون هذا الصلح مؤبداً، وفرق بين الإطلاق والتأبيد كما بين ذلك ابن القيم . رحمه الله .

جاء في المذكرة التفسيرية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية . أنور السادات . رقم: (153) لسنة 1979 م حول معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل: ما يلي " قد نصت المعاهدة على أن مقصدها الرئيسي هو إقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط، وأن أساس هذا السلام هو قرارات مجلس الأمن (242، 338) التي تضمنها إطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليها في كامب ديفيد في سبتمبر 1978 م " (حسن، 2012، صفحة 160 . 161)

فالناظر في بنود التطبيع هذه والتي تتم رعايتها بمواثيق وقوانين هيئة الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، يجد أن هذه الأخيرة تتضمن صلحا وسلاما دائما وشاملا بين اليهود ودول التطبيع، وهو بذلك يهدف في جملته إلى تسوية نهائية للنزاع القائم بين الدول العربية المسلمة والكيان الغاصب المعتدي على حرمان المسلمين، وبالطبع فإن هذا الشرط هو لمصلحة اليهود، لأن مفاده الأرض مقابل السلام (موقع وفا (نص مبادرة السلام العربية 2002)، 2016)، وتعطيل جهادهم إلى الأبد مع الرضا والاعتراف لهم بما اغتصبوه من بلاد المسلمين، كل هذا ليتفرغ اليهود بعد ذلك لتوسيع مستوطناتهم وقتل وإبادة من يناهضهم من المسلمين هنالك، من غير أن تستطيع الدول الموقعة على معاهدات التطبيع والسلام الدائم اتخاذ موقف كاف لصد عادية اليهود وغدرهم.

فهذه الفوارق الظاهرة الجلية توضح بما لا يدع مجالا للشك أن التطبيع مع اليهود ليس هو الصلح المتفق على مشروعيته، ولا يمكن بحال تكييفه عليه لوجود الفارق وانتفاء وجه الشبه، وهذا ما أجمعت عليه فتاوى علماء العصر جماعية أو فردية إلا ما شذ منها، وسوف يأتي بيان ذلك.

3،4. الفرع الثالث: آراء العلماء في تكييف نازلة التطبيع

لقد ظل القول بحرمة التطبيع محور إجماع لدى علماء الأمة، ولم يعرف في ذلك مخالف إلى في هذه السنين الأخيرة، وسوف نذكر هنا فتاوى بعض القائلين بعدم جواز التطبيع وتكييفاتهم له، سواء كانت هذه الفتاوى لهيئات الشرعية، أو لعلماء بارزين، ثم ننثي القول بذكر بعض ممن صار يفتي بجواز معاهدات السلام والتطبيع، وما هو التكيف الفقهي الصحيح له بالنسبة إليهم، والذي على أساسه أفتوا بجوازه.

أ. فتاوى القائلين بعدم جواز التطبيع وتكييفاتهم له.

1. فتوى لجنة الإفتاء بالأزهر سنة 1956 م

وقد تضمنت هذه الفتوى تحريم إنشاء دولة إسرائيل أو مساندتها في ذلك أو إبرام أي عقد صلح معها. حيث جاء في البيان الصادر عنها ما يلي: "وتفيد اللجنة أن الصلح مع إسرائيل كما يريده الداعون إليه لا يجوز شرعا لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصبه، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه، وتمكين المعتدي على البقاء على عدوانه، وقد أجمعت الشرائع السماوية والوضعية على حرمة الغصب، ووجوب رد المغصوب إلى أهله، وحثت صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه" (الأزهر، 2011)، (للدراستات، 2012)

أما التكيف الصحيح للتطبيع عند هذه اللجنة إنما هو المظاهرة والموادة للمشركين التي نص الشرع على تحريمها (الأزهر، 2011، صفحة 151/7)

ومن العلماء الموقعين على هذه الفتوى في ذلك الوقت: الشيخ حسنين مخلوف، والشيخ محمود شلتوت والشيخ عيسى منون وغيرهم.

2. فتوى علماء المؤتمر الدولي الإسلامي في باكستان 1967 م.

وقد نص بيان المؤتمر على "أن الصلح مع هؤلاء المحاربين لا يجوز شرعا، لما فيه من إقرار الغاصب على غصبه، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه.

فلا يجوز للمسلمين أن يصلحوا هؤلاء اليهود المعتدين، لأن ذلك يمكنهم من البقاء كدولة في أرض هذه البلاد الإسلامية المقدسة، بل يجب على المسلمين جميعا أن يبذلوا قصارى جهودهم لتحرير هذه البلاد، وإنقاذ المسجد الأقصى، وسائر المقدسات الإسلامية من أيدي الغاصبين" (للدراستات، 2012، صفحة 350)

ومن الموقعين على هذه الفتوى: الشيخ شفيع مفتي باكستان، وأبو الأعلى المودودي، وغيرهم.

3. فتوى لجنة الإفتاء بالأزهر سنة: 1977 م

وهي فتوى أعقبت مباشرة زيارة السادات للقدس المحتلة.

وفي هذه الفتوى أكد علماء اللجنة على ما جاء في فتوى الأزهر سنة 1956 م، كما بينوا زيف رأي من ذهب إلى تكيف اتفاقية كامب ديفيد على صلح الحديبية (رياض)

4 . فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين عام 1989 م.

وهي فتوى وقع عليها 63 عالما من ثماني عشرة دولة، ومن أبرزهم يوسف القرضاوي، وعلي السالوس، ومحمد عثمان شبير، وعمر سليمان الأشقر، وغيرهم.

وفي هذه الفتوى تأكيد على تحريم كل أشكال التطبيع مع اليهود، ومما جاء في نصها ما يلي: " ونحن نعلم بما أخذ الله علينا من عهد وميثاق في بيان الحق أن الجهاد هو السبيل الوحيد لتحرير فلسطين، وأنه لا يجوز بحال من الأحوال الاعتراف لليهود بشبر من أرض فلسطين، وليس لشخص أو جهة أن تقر اليهود على أرض فلسطين أو تتنازل لهم عن أي جزء منها أو تعترف لهم بأي حق فيها " (للدراست، 2012، صفحة 287)

وقد كيف هؤلاء العلماء نازلة التطبيع على أنها خيانة لله ورسوله، وأنها مما لا يُختلف في حرمتها وشناعتها (للدراست، 2012، صفحة 387)

5 . فتوى وبيان جبهة علماء الأزهر سنة : 1997 م.

وقد تقرر في هذا البيان أنه لا يجوز للمسلمين أن يصالحو اليهود، وأن جبهة علماء الأزهر تتبرأ من أي قول أو عمل يأتي مخالفا لما استقر عليه إجماع الأئمة الأعلام السابقين (رياض، صفحة 186)

6 . فتوى رابطة علماء فلسطين:

أصدرت الرابطة بتاريخ: 22/ رجب 1434 هـ الموافق 2013/6/1م، بياناً بعنوان: (تطبيع العلاقات ضياع للمقدسات)، وتحدثت فيه عن تحريم التطبيع بكل أشكاله (موقع رابطة علماء فلسطين (تطبيع العلاقات ضياع للمقدسات)، 2013)

ب . فتاوى المجيزين للتطبيع وتكييفاتهم له .

تفرد بعض العلماء والباحثين في هذه الآونة المتأخرة بالإفتاء بجواز التطبيع وإقامة مختلف أشكال العلاقات مع الكيان اليهودي مستثنين في ذلك على تكيف التطبيع وما شابهه وفقا لمسالك التكيف الآتية:

أولاً: التكيف على النصوص: وذلك بتكيف التطبيع وإدراجه ضمن النصوص الشرعية التي تجيز عقد الصلح مع دار الحرب، أو النصوص التي تبيح التعامل مع غير المسلمين.

حيث ترى هذه الطائفة أن التطبيع لا يخرج عن كونه من الصلح الذي جاءت الشريعة باعتباره، ولا بأس عند هؤلاء أن يكون هذا الصلح مؤبدا لأن الأصل عندهم في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم لا الحرب، كما أن جملة النصوص الشرعية تبيح وتجيز التعامل مع اليهود بيعا وشراء وغير ذلك. ثانيا: التكييف المصلحي: حيث يرى هؤلاء العلماء أن مثل هذه العلاقات تحكمها المصالح التي يقدرها ولاية الأمور، وليس لغيرهم ذلك.

ويعتبر مفتي الديار المصرية سابقا الشيخ جاد الحق علي جاد الحق أول من أفتى بجواز الصلح مع اليهود وفقا لهذه التكييفات، وقد تزامنت فتواه مع معاهدة السلام التي كانت بين مصر وإسرائيل في سنة 1979 م.

ومما جاء في هذه الفتوى قول الشيخ جاد الحق: " صلح الحديبية كان خيرا وبركة على المسلمين، وفي صلحنا المعاصر مع إسرائيل نتفاعل ونأمل أن يكون فتحا نسترد به الأرض ونحمي العرض، وتعود به القدس عزيزة إلى رحاب الإسلام وفي ظل السلام " (المصرية، 1980)

وقال أيضا: " إذا عرضنا اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل على قواعد الإسلام التي أصلها القرآن وفصلتها السنة، وبينها فقهاء المذاهب جميعا على نحو ما أجمالنا الإشارة إليه نجد أنها قد انطوت تحت لواء أحكام الإسلام " (المصرية، 1980، صفحة 3631/10)

فكلام الشيخ هنا واضح في تكييفه للتطبيع مع اليهود على جواز التعامل معهم، أو على الصلح الذي شرعه الله . سبحانه . وانتهجه الرسول . صلى الله عليه وسلم . مع أقوام كثيرين .

ومع أواخر سنة 2020 م والتي تم فيها إعلان بعض الدول العربية تطبيعها مع اليهود، ظهرت بعض الفتاوى الجديدة التي تجيز ذلك، وتكييفه على أنه من باب المعاملة أو الصلح الشرعي الذي يرجع تقدير المصلحة فيه إلى ولاية الأمور .

ومن أبرز من أفتى بجواز التطبيع مؤخرا وفقا لهذه التكييفات: الشيخ عبد الرحمن حامد رئيس دائرة الفتوى لهيئة علماء السودان (عبد الرحمن حسن حامد، 2020)، والشيخ عبد الله بن بيه رئيس مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي (عبد الله بن بيه، 2020)، والشيخ محمد بن عمر بازمول، الأستاذ بجامعة أم القرى (محمد بن عمر بازمول، 2020)

وللشيخ عبد الله بن باز . رحمه الله . بعض الفتاوى في هذا الباب فهم منها أن الشيخ يجيز التطبيع مع اليهود تكييفاً له على الصلح الشرعي، لكن بالوقوف على فتاويه نجد أن الشيخ إنما يتحدث فيها عن الصلح بشروطه الشرعية، والذي يجيزه مع اليهود أو غيرهم سواء كان مؤقتاً أو مطلقاً، وقد مر بنا أن الإطلاق في مدة الصلح عند من يرى به أنه لا يعني تأبيده، وهذا الذي أشار إليه الشيخ في فتاويه حيث

يرى وجوب قتال اليهود وإخراجهم من أرض المسلمين متى ما كانت لهم القوة على ذلك، وهذا خلاف ما تنص عليه بنود معاهدات التطبيع.

ففي سؤال وجه إليه . رحمه الله . جاء فيه: فهم بعض الناس من إجابتك على سؤال الصلح مع اليهود أن الصلح أو الهدنة مع اليهود المغتصبين للأرض، والمعتدين جائز على إطلاقه، وأنه يجوز مودة اليهود ومحبتهم.

فأجاب . رحمه الله .: الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم، بل ذلك يقتضي الأمن بين الطرفين، وكف بعضهم عن إيذاء البعض الآخر، وغير ذلك، كالبيع والشراء، وتبادل السفراء، وغير ذلك من المعاملات التي لا تقتضي مودة الكفرة ولا موالاتهم (باز، 1420)

ورود في فتوى أخرى له اشتراطه في الصلح العجز عن محاربة المشركين، وهو بمثابة التقييد أو التفصيل للفتوى الأولى حيث قال: " وهذا كله عند العجز عن قتال المشركين، والعجز عن إلزامهم بالجزية إذا كانوا من أهل الكتاب أو المجوس، أما مع القدرة على جهادهم وإلزامهم بالدخول في الإسلام أو القتل أو دفع الجزية فلا تجوز المصالحة معهم، وترك القتال وترك الجزية، وإنما تجوز المصالحة عند الحاجة أو الضرورة مع العجز عن قتالهم أو إلزامهم بالجزية إن كانوا من أهلها " (باز، 1420، صفحة 225/8) وفي سؤال آخر له جاء فيه " هل تعني الهدنة المطلقة مع العدو إقراره على ما اقتطعه من أرض المسلمين في فلسطين، وأنها قد أصبحت حقا أبديا لليهود بموجب معاهدات تصدق عليها الأمم المتحدة التي تمثل جميع أمم الأرض، وتخول الأمم المتحدة عقوبة أي دولة تطالب مرة أخرى باسترداد هذه الأرض أو قتال اليهود فيها؟ .

فأجاب . رحمه الله .: الصلح بين ولي أمر المسلمين في فلسطين وبين اليهود لا يقتضي تملك اليهود لما تحت أيديهم تمليكاً أبدياً، وإنما يقتضي ذلك تملكهم تملكاً مؤقتاً حتى تنتهي الهدنة المؤقتة أو يقوى المسلمون على إبعادهم عن ديار المسلمين بالقوة في الهدنة المطلقة " (باز، 1420، صفحة 222/8)

ففي هذا الجواب يبين . رحمه الله . أن الهدنة المطلقة لا تعني التأييد وإنما تنتهي بمجرد تملك المسلمين للقوة اللازمة التي تمكنهم من إبعاد عدوهم وإرغامه على الخروج من أرضهم، وهذا خلاف التطبيع المعاصر الذي من بنوده السلام الشامل والأبدي والإقرار لليهود بما اغتصبوه من أرض المسلمين، وعلى هذا تبطل دعوى أن الشيخ يجيز التطبيع مع اليهود تكييفاً له على الصلح الشرعي.

ج . القول الراجح في التكييف الفقهي لتطبيع

بعد الوقوف على مجمل ما جاء من أقوال أهل العلم في تكييف التطبيع وحكمه، يتبين جلياً خطأ فتاوى المجيزين وتكييفاتهم، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: أن تكيف التطبيع على الصلح الشرعي غير صحيح، وذلك للفرق الظاهر بينهما في الصورة والشروط، حيث أن الصلح لا يعدو أن يكون كفاً عن القتال مدة محددة أو مطلقة، أما التطبيع فإنه أوسع من ذلك، فالإلى جانب كونه صلحاً دائماً ووفقاً للقتال بصفة نهائية تعطل معه شريعة الجهاد، نجد أنه يتضمن بناء علاقات متينة في مختلف المجالات، بغض النظر عن كون هذه العلاقات والتعاملات شرعية أو غير شرعية، فكيف إذا تبين أن أغلب بنود التطبيع مصادمة لأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن ذلك الاعتراف بسلطة اليهود على الأراضي الإسلامية، ومد يد العون لهم في إقامة دولتهم وتقوية كياناتهم، كل ذلك يوضح بما لا يدع مجالاً للشك بطلان وعدم صحة هذا التكيف.

ثانياً: أن تكيف التطبيع على التعامل الجائر شرعاً لا يصح هو الآخر، ذلك أن هذا التعامل لا يجوز على إطلاقه بل له شروط وضوابط لا تتوفر في التطبيع حتى يكيف عليه. فالتعامل وإن كان الأصل فيه الجواز مع اليهود وغيرهم، إلا أنه يمنع في التعاملات المحرمة، أو ما يكون فيه إعانة للكفار وإظهارهم على المسلمين.

يقول النووي . رحمه الله : " وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة، وغيرهم من الكفار، إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً أو آلة حرب، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم " (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 1392، صفحة 40/11) وقال ابن حجر . رحمه الله : " معاملة الكفار جائزة، إلا ببيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين " (حجر، 1379)

ثالثاً: إن تكيف التطبيع على المصلحة المعتبرة شرعاً وإناطتها بولي الأمر في هذا الباب غير سليم وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد تبين من خلال ما استعرضناه من بنود التطبيع في بعض اتفاقياته وهمية المصلحة التي ترجوها دول التطبيع وكونها خاصة وعلى حساب المستضعفين وممتلكاتهم في أرض فلسطين المحتلة، هذا إلى جانب كون النصوص الشرعية تدل على حرمة هذه المصالح المرجوة، لأنها في مقابل تعطيل الجهاد والتنازل عن مقدسات وممتلكات المسلمين.

الوجه الثاني: أن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة الشرعية، فإذا لم يكن في تصرفه مصلحة شرعية فلا اعتبار لتصرفه في ذلك.

وفي مقابل هذا الرأي فإن ما ذهب إليه جمهور العلماء من تكيف التطبيع على أنه ظلم وخيانة للمسلمين، ومظاهرة وموادة لليهود هو التكيف الصحيح له، بناء على النصوص الشرعية وما قرره الفقهاء

من شروط الصلح المعتبر، وما أجمعوا عليه من حرمة التنازل عن أرض المسلمين وعلى وجوب جهاد الدفع وتعيينه على جميع أفراد الأمة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ المائدة: ٥١

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الممتحنة: ٩

يقول ابن عطية . رحمه الله . " واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقيين، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين " (عطية، 1422، صفحة 289)

4. خاتمة

بعد الوقوف على التصور الحقيقي للتطبيع ومضمونه ومجالاته، وبيان التكيف الفقهي السليم له، نخلص في النهاية إلى النتائج الآتية:

- 1 . إن التطبيع يهدف في حقيقته إلى مسح الهوية الإسلامية للمجتمع العربي، وذلك باستدراجه إلى ربط مختلف العلاقات الدينية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك، مع الكيان اليهودي الغاصب.
- 2 . إن التطبيع مع اليهود يعد تنازلاً رسمياً على دار من دور الإسلام، وتعطيلاً نهائياً لجهاد الدفع الذي تحمى به حوزة الإسلام وبيضته.
- 3 . إن تكيف التطبيع على الصلح أو التعامل الشرعي الذي أباحته شريعة الإسلام بين المسلمين وغيرهم، تكيف غير سليم، وذلك لجملة الفوارق بينهما، ومصادمته لأحكام الشريعة ومقاصدها حالاً ومآلاً.
- 4 . إن التطبيع مع اليهود محرم شرعاً، بل هو مظاهرة ونصرة لليهود، وخيانة وإضعاف للمسلمين، وهذا هو التكيف الصحيح لهذه النازلة بعد إسقاطها على مسائل التكيف السليم الذي أصل له العلماء وبيّنوا ضوابطه وشروطه.

5. قائمة المصادر والمراجع

- 1 . (1997). تأليف ابن القيم، أحكام أهل الذمة (صفحة 876/2). السعودية: رمادي للنشر.
- 2 . (1995). تأليف ابن تيمية، مجموع الفتاوى (صفحة 538/5). السعودية: مجمع الملك فهد.
- 3 . (1379). تأليف ابن حجر، فتح الباري (صفحة 410/4). دار المعرفة.

4. تأليف ابن حزم، *المحلى بالآثار* (صفحة 362/5). بيروت: دار الفكر.
5. (1987). تأليف ابن دريد، *جمهرة اللغة* (صفحة 970/2). بيروت: دار القلم.
6. (2004). تأليف ابن رجب، *جامع العلوم والحكم* (صفحة 1255/3). دار السلام للطباعة والنشر.
7. (1975). تأليف ابن رشد، *بداية المجتهد* (صفحة 387). مصر: مطبعة مصطفى البابي.
8. (1988). تأليف ابن رشد أبو الوليد، *البيان والتحصيل* (صفحة 307/18). لبنان: دار الغرب الإسلامي.
9. (2000). تأليف ابن سيده، *المحكم والمحيط* (صفحة 150/7). بيروت: دار الكتب العلمية.
10. (2000). تأليف ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين* (صفحة 52/3). دار الفكر.
11. (2003). تأليف ابن عبد البر أبو عمر، *جامع بيان العلم وفضله* (صفحة 844/2). الريان.
12. (1422). تأليف ابن عطية، *المحرر الوجيز* (صفحة 3/3). لبنان: دار الكتب العلمية.
13. (1979). تأليف ابن فارس أبو الحسين، *مقاييس اللغة* (صفحة 417/5). بيروت: دار الفكر.
14. (1979). تأليف ابن فارس أبو الحسين، *مقاييس اللغة* (صفحة 417/5). بيروت: دار الفكر.
15. (1990). تأليف ابن فرحون، *كشف النقاب الحجاب عن مصطلح ابن الحجاب* (صفحة 104). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
16. تأليف ابن قدامة، *المغني* (صفحة 296/9). مكتبة القاهرة.
17. (1994). تأليف ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد* (صفحة 166/4). دار الكتب العلمية.
18. (2000). تأليف ابن قدامة، *المقنع* (صفحة 246). السعودية: مكتبة السواري.
19. (1999). تأليف ابن كثير، *تفسير ابن كثير* (صفحة 386/2). دار طيبة للنشر.
20. (1414). تأليف ابن منظور أبو الفضل، *لسان العرب* (صفحة 132/8). بيروت: دار صادر.
21. (2009). تأليف أبو داود، *السنن* (صفحة 658/4). دار الرسالة العالمية.
22. (1995). تأليف أبو زهرة، *العلاقات الدولية في الإسلام* (صفحة 86). القاهرة: دار الفكر.
23. (2012). تأليف أحمد علي حسن، *اتفاقيتا كامب ديفد ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل* (صفحة 62). القاهرة: مكتبة الأدب.
24. (2008). تأليف أحمد مختار، *معجم اللغة العربية المعاصرة* (صفحة 1384/2).
25. (2011). تأليف الأزهر، *فتاوى كبار علماء الأزهر حول تحرير فلسطين* (صفحة 146/7). مصر: دار اليسر.
26. (1422). تأليف البخاري، *صحيح البخاري* (صفحة 12/09). دار طوق النجاة.
27. (2000). تأليف البهوتي، *كشاف القناع* (صفحة 212/7). السعودية: وزارة العدل.
28. (1418). تأليف البيضاوي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل* (صفحة 89/2). بيروت: دار إحياء التراث.
29. (1989). تأليف البيهقي، *السنن الصغرى* (صفحة 10/4). باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.
30. (1983). تأليف الجرجاني، *التعريفات* (صفحة 134). بيروت: دار الكتب العلمية.

31. الجزيرة نت قمة اللاءات الثلاث. (29 08، 2016). تاريخ الاسترداد 03 02، 2021، من www.aljazeera.net.
32. (1994). تأليف الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن (صفحة 90/3). بيروت: دار الكتب العلمية.
33. (1992). تأليف الخطاب، مواهب الجليل (صفحة 360/3). دار الفكر.
34. تأليف الخرخشي، شرح مختصر خليل (صفحة 101/3). بيروت: دار الفكر.
35. (1420). تأليف الرازي، دار إحياء التراث (صفحة 413/12). بيروت: دار إحياء التراث.
36. (1999). تأليف الرازي أبو عبد الله، مختار الصحاح (صفحة 325). المكتبة العصرية.
37. تأليف الزبيدي، تاج العروس (صفحة 349/24). دار الهداية.
38. (1993). تأليف السرخسي، المبسوط (صفحة 89/10). بيروت: دار المعرفة.
39. (1994). تأليف السمرقندي أبو بكر، تحفة الفقهاء (صفحة 297/3). لبنان: دار الكتب العلمية.
40. (1990). تأليف الشافعي أبو عبد الله، الأم (صفحة 326/1). بيروت: دار المعرفة.
41. تأليف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (صفحة 332/3). دار الكتب العلمية.
42. (2000). تأليف الطبري، أبو جعفر (صفحة 14/40). مؤسسة الرسالة.
43. (2000). تأليف العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (صفحة 301/12). جدة: دار المنهاج.
44. تأليف الفيومي، المصباح المنير (صفحة 435/2). بيروت: دار الكتب العلمية.
45. (1964). تأليف القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (صفحة 359/5). مصر: دار الكتب المصرية.
46. (1986). تأليف الكاساني، بدائع الصنائع (صفحة 108/7). بيروت: دار الكتب العلمية.
47. (2004). تأليف الكفوي، الكليات (صفحة 12). مؤسسة الرسالة.
48. (1994). تأليف المواق، التاج والإكليل (صفحة 604/4). دار الكتب العلمية.
49. (1392). تأليف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (صفحة 135/12). بيروت: دار إحياء التراث.
50. (1991). تأليف النووي، روضة الطالبين (صفحة 214/10). المكتب الإسلامي.
51. (2005). تأليف النووي، منهاج الطالبين (صفحة 305). دار الفكر.
52. (2000). تأليف بدر الدين العيني أبو محمد، البناية شرح الهداية (صفحة 10/3). بيروت: دار الكتاب.
53. تأليف جواد رياض، فتاوى الأزهر في وجوب الجهاد وتحريم التعامل مع الكيان الصهيوني (صفحة 108). مركز يافا للدراسات.
54. تأليف زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (صفحة 148/5). دار الكتاب الإسلامي.
55. (1970). تأليف زهدي الفاتح، المسلمون والحرب الرابعة (صفحة 24). الكويت: دار البيان.
56. (2004). تأليف سيد بن حسين، أعلام وأقزام في ميزان الإسلام (صفحة 24). جدة: دار ماجد عسيري.
57. تأليف شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (صفحة 50). مصر: مصطفى البابي.
58. (1428). تأليف صالح بن عبد العزيز، الزواج بنية الطلاق (صفحة 131). دار ابن الجوزي.

59. عبد الرحمن حسن حامد. (10 10، 2020). تاريخ الاسترداد 18 01، 2021، من <https://www.youtube.com/watch?v=1TyWI1zi1WI>
60. (1420). تأليف عبد الله بن باز، مجموع الفتاوى (صفحة 219/8). السعودية: دار القاسم.
61. عبد الله بن بيه. (16 08، 2020). تاريخ الاسترداد 18 01، 2021، من <https://www.youtube.com/watch?v=dJXfQ8XfZPU>
62. (2012). تأليف عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر (صفحة 186/12). الرياض: دار الوطن.
63. (2002). تأليف عبد الملك الثعالبي، فقه اللغة وأسرار العربية (صفحة 212). بيروت: إحياء التراث العربي.
64. (2004). تأليف عبد الوهاب القاضي، التلقين (صفحة 91). دار الكتب.
65. (2014). تأليف عثمان شبير، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة (صفحة 12). دمشق: دار القلم.
66. (2011). تأليف عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (صفحة 558). القاهرة: دار اليسر.
67. (1989). تأليف غسان حمدان، التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني (صفحة 23). بيروت: دار الإيمان.
68. فرانس 24 عودة اتفاقيات التطبيع بين دول عربية وإسرائيل. (01 12، 2020). تاريخ الاسترداد 03 02، 2021، من www.france24.com
69. (1988). تأليف محسن عوض، الإستراتيجية الإسرائيلية لتطبيع العلاقات مع البلاد العربية (صفحة 148). بيروت: مركز الدراسات العربية.
70. محمد بن عمر بازموول. (18 08، 2020). تاريخ الاسترداد 18 01، 2021، من my.facebook.com/mohammadbazmool/posts/3211712938947170
71. (1987). تأليف محمد عثمان شبير، صراعنا مع اليهود (صفحة 89). مكتبة الفلاح.
72. (1990). تأليف محمد عثمان شبير، مخاطر الوجود اليهودي على الأمة الإسلامية (صفحة 18). الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
73. (2012). تأليف مركز بيت المقدس للدراسات، موسوعة الفتاوى الفلسطينية (صفحة 342). قبرص.
74. (2010). تأليف مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (صفحة 90). دار ابن حزم.
75. موقع رابطة علماء فلسطين (تطبيع العلاقات ضياع للمقدسات). (01 06، 2013). تاريخ الاسترداد 05 01، 2021، من <http://www.rapeta.net>
76. موقع وفا (نص مبادرة السلام العربية 2002). (10 03، 2016). تاريخ الاسترداد 03 02، 2021، من <https://www.wafa.ps>
77. (1980). تأليف وزارة الأوقاف المصرية، الفتاوى الإسلامية (صفحة 3621/10). القاهرة.